

**Vérification de créances : Le cours des intérêts est arrêté par le jugement d'ouverture de la procédure de redressement et ne reprend qu'à compter du jugement arrêtant le plan de continuation (CA. com. Casablanca 2023)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 60415	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1060
<b>Date de décision</b> 20230213	<b>N° de dossier</b> 2019/8301/2270	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Vérification de créances, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> Vérification de créances, Qualité à agir des héritiers, Prescription, Ordonnance du juge-commissaire, Intervention volontaire, Entreprises en difficulté, Déclaration de créance, Décès du représentant légal, Confirmation de l'ordonnance, Compte courant d'associé, Arrêt du cours des intérêts	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un double appel contre une ordonnance du juge-commissaire admettant une créance de compte courant d'associé, la cour d'appel de commerce se prononce sur les parties à la procédure de vérification des créances et sur le point de départ de l'arrêt du cours des intérêts. Le juge-commissaire avait admis la créance déclarée par un associé au passif de la société en redressement judiciaire. L'appel principal, formé par la société débitrice, contestait le quantum de la créance, tandis que l'appel incident du créancier en visait la majoration. La cour écarte les demandes d'intervention et de mise en cause formées par les héritiers du dirigeant social décédé, retenant que la procédure de vérification des créances est circonscrite au créancier, au débiteur et au syndic, et que la qualité de représentant légal n'est pas transmissible par succession. Qualifiant la créance de compte courant d'associé, la cour rappelle que la prescription d'une telle créance ne court qu'à compter de la clôture du compte ou de la demande en paiement. Elle retient cependant, au visa de l'article 692 du code de commerce, que le jugement d'ouverture de la procédure de redressement judiciaire arrête le cours des intérêts, et non le jugement de conversion en liquidation judiciaire. Le recalcul des intérêts sur cette base la conduisant au montant exact initialement fixé, l'ordonnance entreprise est confirmée en toutes ses dispositions.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث تقدم رئيس مجلس ادارة مقاوله \*\*\*\*\* بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق كسيكس بتاريخ 18/04/2019 بتصريح بالإستئناف يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة [شركة \*\*\*\*\*] لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/04/2019 تحت عدد 350 ملف عدد 262/8304/2018 و القاضي :

– بقبول الدين المصرح به من طرف السيد منصور (ع.) في مواجهة [شركة \*\*\*\*\*] و حصره في مبلغ 134.670.121,88 درهم بصفة عادية.

– أمر كاتب الضبط بإشعار الأطراف بهذا المقرر طبقا للقانون.

وحيث تقدم السيد (ا.) بواسطة نائبه بتاريخ 29/04/2019 بتصريح بالإستئناف يستأنف بمقتضاه الامر المشار الى مراجعه أعلاه .

وحيث تقدم الممثل القانوني لمقاوله \*\*\*\*\* بواسطة نائبه بتاريخ 6/5/2019 بتصريح بالإستئناف يستأنف بمقتضاه الأمر المشار الى مراجعه اعلاه.

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف إلى السيد المنصور عبد المحسن (ع.) مما يتعين التصريح بقبول إستئنافه لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء.

حيث إن المادة 731 من مدونة التجارة تخول لرئيس المقاوله الطعن في أوامر القاضي المنتدب الصادرة في إطار مسطرة تحقيق الديون و أن المادة 546 من نفس المدونة عرفت رئيس المقاوله بأنه هو الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري و أن الاستئناف الحالي المقدم من طرف رئيس المجلس الإداري فهو مقدم على أساس أنه الممثل القانوني لشركة [شركة \*\*\*\*\*] التي تبقى هي الطرف المستأنف و أن تغيير الوضعية القانونية للممثل القانوني لا يؤثر على المركز القانوني للشركة التي تبقى أهليتها للتقاضي قائمة طالما أنها تتوفر على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها حتى خلال مرحلة التصفية القضائية، و أنه في نازلة الحال فإن وفاة رئيس المجلس الإداري تبقى دون تأثير، على مآل استئناف الشركة الذي قدم بصفة صحيحة لا سيما أن رئيس مجلس الإدارة يمكن تعيين محله شخصا آخر لتمثيل الشركة ، مما يتعين التصريح بقبول استئناف [شركة \*\*\*\*\*] لتقدمه وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء.

مقال التدخل الإداري في الدعوى

حيث تقدم ورثة الهالك حمد \*\*\*\*\* عبد الله (ص.) بصفته مساهما في الشركة و رئيسا قيد حياته لمجلس إدارة [شركة \*\*\*\*\*] بمقال رامي إلى التدخل في الدعوى و مواصلتها طبقا للفصلين 111 و 117 من ق م م

و حيث يحسن التوضيح أن مسطرة تحقيق الدين المصرح به هي مسطرة خاصة أفرد لها المشرع مقتضيات خاصة ، و حدد أطرافها في

الدائن و المدين و السنديك و استبعد من نطاقها بطريقة ضمنية الطلبات العارضة و أنه لئن كان الفصل 111 من ق م م يقضي بأنه " يقبل التدخل الإرادي في الدعوى مما له مصلحة في النزاع " فإن الفصل 114 من نفس القانون المتعلق بالتدخل في المرحلة الاستئنافية يقضي بأنه " لا يقبل التدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في التعرض الخارج عن الخصومة ، و الحال أن المشرع قد أفرد مقتضيات خاصة للأغيار و الدائنين لتقديم التعرض الخارج عن الخصومة أو التعرض بعد إيداع قائمة الديون أمام القاضي المنتدب عملا بمقتضيات المادتين 734 و 735 من مدونة التجارة و بالتالي فإنه لا مجال للتدخل الإرادي في إطار مسطرة تحقيق الديون مما يتعين التصريح بعدم قبول التدخل الإرادي في الدعوى .

و حيث بخصوص مواصلة الدعوى فإن مقتضيات الفصلين 115 و 117 من ق م م يكون لها محل للتطبيق عند وفاة أحد أطراف الدعوى و الحال أنه في النازلة الحالية فإن رئيس المجلس الإداري ليس طرفا أصليا في الدعوى ، بل هو مجرد ممثل قانوني للشركة الخاضعة للمسطرة، و أن الاستئناف قدمه بصفته ممثل قانوني للشركة وليس بصفة شخصية ، و من جهة أخرى فإن رئيس المجلس الإداري هو أحد أجهزة الشركة و له صلاحيات محددة بمقتضى القانون المنظم لشركات المساهمة و يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الإدارة أي أنه تتوفر فيه صفة متصرف و هذا الأخير يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية ( المادة 40 من القانون رقم 95-17 ) و أن مجلس الإدارة و في حالة وفاة الرئيس يمكنه ان ينتدب متصرف للقيام بمهام الرئيس ( المادة 66 من القانون رقم 95-17 ، كما أنه يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه و تعذر عليه تعويضه بأحد أعضائه تعيين متصرف إضافي يتولى مهام رئيس المجلس ( المادة 39 من نفس القانون ) ، و أنه يستشف من المقتضيات اعلاه ، أن منصب رئيس مجلس الإدارة لا ينتقل إلى ورثته عند وفاته ، لأن الأمر لا يتعلق بمسألة تخص ذمته المالية ، بل إن المنصب يتعلق بشخصه و يبقى طلب مواصلة الدعوى في غير محله و يتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث تقدم ورثة الهالك حمد \*\*\*\*\* عبد الله (ص.) بطلب إدخال ورثة \*\*\*\*\* بن محمد بن \*\*\*\*\* (ح.) والسيد محمد بن سالم (م.) بصفتهم مساهمين في رأسمال [شركة \*\*\*\*\*] للدفاع عن حقوقهم لأن [شركة \*\*\*\*\*] تفتقد لجهاز التسيير و فقدت صفتها كشركة مساهمة و أصبحت شبه شركة على الشيعاء وفقا للفصل 940 و ما بعده من ق ل ع

و حيث إن مسطرة تحقيق الديون هي مسطرة خاصة و حدد المشرع و بصفة حصرية أطرافها في السنديك و الدائن و المدين و أن المشرع قد أفرد مقتضيات خاصة في الكتاب الخامس من مدونة التجارة لحماية \*\*\*\*\* الأغيار إذا ما تضررت م \*\*\*\*\* هم جراء المقررات الصادرة بمناسبة تحقيق الديون ، و علاوة على ذلك فإن الفصل 103 من ق م م جاء ضمن الفصول المتعلقة بالمسطرة أمام المحكمة الابتدائية و لم تتم الإحالة عليه من طرف الفصول المتعلقة بالمسطرة امام محكمة الاستئناف كما أن لا مصلحة للورثة في إدخال مساهم آخر في الدعوى .

و بخصوص وضعية الشركة فإن المسطرة فتحت في حقها بصفته شركة مساهمة و أن رئيسها أو من يمثلها هو من له الصفة للمنازعة في الديون المصرح بها و المساهم لا يملك هذه الصفة و أنه لا محل للحديث عن الشيعاء أو شبه شركة كما ينظمهما الفصل 960 من ق ل ع ، و أن المساهمين لا يصبحون مالكين على الشيعاء في حالة وجود شركة نظامية كشركة المساهمة إلا بعد قفل مسطرة التصفية القضائية و بقاء أموال دون تصفية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الإدخال.

وفي الموضوع :

وحيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المستأنف أن السيد \*\*\*\*\* أدلى بتصريح بدين بواسطة نائبه بتاريخ 9-10-2017 ضمن خصوم مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة [شركة \*\*\*\*\*] وذلك في حدود ما مجموعه مبلغ 518.835.626,33 درهم بصفة عادية، معززا تصريحه بحكمين ابتدائيين قضيا على الشركة تضامنا مع أحد المساهمين بأداء مبالغ مالية لفائدة المصرح، و نسخة من مقال افتتاحي لدعوى راجعة أمام المحكمة التجارية بالبيضاء، و نسخة من محضر جمعية عمومية .

وبناء على اقتراحات سنديك التسوية القضائية السيد عبد الرحمان الأمالي بخصوص الدين المصرح به بحيث أكد بأنه لا يتوفر على أي

سند محاسباتي و بذلك وجه رسالة إلى نائب المصريح من أجل مده بإيضاحات حول الدين توصل بها بتاريخ 9-3-2018 دون جدوى و بذلك لا يمكنه إبداء أي اقتراح. مدليا بنسخة من المراسلة أعلاه.

و بناء على جواب المتصرف المنتدب للشركة بواسطة نائبه و الذي التمس من خلاله تأكيد المبلغ المصريح به.

و بناء على جواب رئيس مجلس الإدارة حمد (ب.) بواسطة نائبه ذ/ كسيكس الذي التمس التأكيد على أن المصريح قد أدلى تعضيدا لتصريحه بحكم مؤرخ في 17-5-2018 عدد 4901 قضى لفائدته بمبلغ 11.644.846,52 درهم ، و بالحكم المؤرخ في 20-9-2016 عدد 8130 قضى لفائدته بنفس المبلغ أعلاه ، ليكون المجموع 23.289.693,04 درهم ، ملتصقا حصر الدين في المبلغ الأخير فقط.

و بناء على جواب المصريح بالدين بواسطة نائبه و الذي عرض من خلاله بأن موكله عضوا مؤسساً لشركة [شركة \*\*\*\*\*] رأسمالها محدد في مبلغ 100 مليون درهم ، بنسبة 20 في المائة ، و أن أحد المساهمين طالب ببطان الزيادة في رأس المال كان مآلها الرفض ابتدائيا و استئنافيا و أن المصريح دائن للشركة بمبلغ 23.289.693,04 درهم حسب الحكمين أعلاه و المؤيدين استئنافيا ، و بمبالغ مالية أخرى لا زالت محل دعاوى جارية أمام القضاء ومنها الدعوى الراجعة أمام محكمة الاستئناف من أجل الحكم على [شركة \*\*\*\*\*] بمبلغ 7.763.231,00 درهم ، و الذي يمثل قسطا من الدين المؤدى من طرف المصريح بالدين للبنك ع. كما أن المصريح بالدين تم انتدابه من طرف مجلس الإدارة من أجل من أجل البحث عن التمويلات اللازمة لتسريع إنجاز المشاريع، لأجل ذلك توجه للبنك ع. من أجل إنجاز قرض بمبلغ 15 مليون درهم و قدم بخصوصه كفالة شخصية إذ قدم رهنا على أسهمه لدى شركة ا.م. ، و ق.ع.س. ، و توقيع على سند لأمر بمبلغ الدين و تم بعد ذلك الإفراج على القرضو أن المصريح قد قدم من ماله الخاص قيمة القرض المذكور بمبلغ 15.678.474,93 درهم و كذا تسهيلات الصندوق بمبلغ 23.137.680.15 درهم و بعد عدم وفاء الشركة بشروط القرض قام البنك بالتنفيذ على ممتلكاته المرهونة .

و فضلا على ذلك قام المصريح بتمويل شخصي لشراء أراضي وصلت قيمتها لمبلغ 44.651.563,36 درهم . و اعتبارا لكون المصريح لم يسترجع تلك المبالغ مما يجعله محقا في المطالبة بفوائد بنسبة 6 في المائة تصل إلى مبلغ 40.504.084,35 درهم كما انه قام بضخ مجموعة من المبالغ لفائدة الشركة محل التسوية القضائية وصلت إلى مبلغ 5.080.000,00 درهم و بما نه لم يتوصل بذلك المبلغ فيبقى محقا في المطالبة بالفوائد المحددة في مبلغ 1.476.950,00 درهم مضيضا أن [شركة \*\*\*\*\*] قد استفادت من قرض قصير الأمد من البنك ع. بتاريخ 25-9-2013 مقرون بكفالة المصريح بالدين. و التي تم تفعيلها ببيع أسهمه لدى ق.ع.س. بما مجموعه 15.678.474,93 درهم، و استخلص منها البنك مبلغ 15.297.463,85 درهم واستفادت [شركة \*\*\*\*\*] من تسهيلات الصندوق وصل مجموعها 28.500.000,00 درهم كانت مرهونة بودائع لأجل لدى البنك جلها في ملك المصريح ونظرا لعدم استرجاع تلك المبالغ فإنه قد استحققت عليها فوائد وصلت لمبلغ 4.449.675,49 درهم بالإضافة الى استحقاق المصريح نسبة 20 في المائة من حصة الأرض المملوكة للشركة محل التصفية القضائية وصلت لمبلغ 818.916.600,00 درهم. حسب خبرة محمد الفلاوي. وبالتالي فنسبة 20 في المائة تساوي 163.783.320,00 درهم وان نتيجة للأضرار و الخسائر و التعويضات المستحقة له فإنه يطالب بمبلغ 91.782.666,29 درهم، ملتصقا الحكم بحصر دينه في مبلغ 432.319.861,12 درهم، و احتياطيا الحكم بإجراء خبرتين عقارية و محاسبية من أجل تحديد دائنية المصريح أعلاه. مدليا بمجموعة من الوثائق أعلاه.

و بناء على تعقيب رئيس مجلس الإدارة بواسطة نائبه ذ/ كسيكس و الذي التمس من خلاله أساسا الحكم برفض الطلب لعدم الإثبات و للتناقضات و احتياطيا الحكم بحصر الدين في مبلغ 23.298.693,04 درهم و احتياطيا جدا الحكم بإجراء خبرة حسابية لحصر الدين المستحق للمصريح، و احتياطيا جدا التصريح بمعاينة دعوى جارية.

و بناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 17-9-2018 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير موراد نايت ، الذي أنجز المهمة المنوطة به ، و وضع تقريره في النازلة محددًا دين المصريح كما يلي :

عن المبالغ المؤداة من طرف السيد منصور (ع.) لشراء العقارات أصلا و فائدة مبلغ 76.275.216,91 درهم.

المصاريف المرتبطة بعمليات شراء العقارات أصلا و فائدة مبلغ 3.088.311,49 درهم.

المبالغ التي ضخها السيد منصور (ع.) بحساب [شركة \*\*\*\*\*] أصلا و فائدة مبلغ 9.811.913,33 درهم .

المبالغ المؤداة من طرف السيد منصور (ع.) لفائدة البنك ع. أصلا و فائدة مبلغ 45.494.680,15 درهم. أي ما مجموعه 134.670.121,88 درهم

و بناء على تعقيب نائب [شركة \*\*\*\*\*] على تقرير الخبرة و الذي دفع من خلاله بعدم اختصاص الخبير للقيام بالخبرة المنوطة به وبأن خبرته باطلة لأنه أسهب في انتقاء محاضر و أحكام مطعون فيها بالنقض ، و لعدم أخذه بمجموعة من الوثائق المدلى بها مضيفا أن المساهمين قد حولوا ثمن شراء العقارات لحساب السيد منصور (ع.) دون حساب الشركة لأن هذه الأخيرة لم تؤسس بعد آنذاك و بالتالي لم تكن تتوفر على حساب بنكي، كما ان منصور (ع.) نفسه كاتب المساهمين مبينا لهم رقم الحساب البنكي الذي يتعين تحويل المبالغ إليه دون تحديد هل هو حسابه الشخصي أم حساب الشركة و بالنسبة للمبالغ المؤداة للبنك ع. أدلى المصريح بمبلغ 23.289.693,04 درهم بمقتضى قرارات استنافية بينما رفعها الخبير لمبلغ 38.816.155,08 درهم ، ملتصا بالحكم بإجراء خبرة مضادة يعهد بها لخبير مختص، و احتياطيا حصر المديونية في مبلغ 28.764.058,51 درهم ، مدليا بنموذج ج و عقود اقتناء العقارات ، و نسخة من القانون الأساسي ، و رسالة خطية للسيد منصور (ع.) ، و رسالة من مكتب الصرف.

و بناء على جواب المصريح بواسطة نائبه و التي عرض من خلالها بأن السيد الخبير قد أخطأ حينما حدد أصل مبالغ اقتناء العقارات في مبلغ 42.647.224,88 درهم، بينما المبلغ الصحيح هو 44.651.563,36 درهم ، و ذلك إثر خطئه في نقل مبلغ الشيك و كذا بعدم احتسابه لمبلغ مصاريف أخرى.

و أن السيد الخبير قد احتسب الفوائد القانونية لتاريخ فتح المسطرة ، بينما المادة 693 من مدونة التجارة تقضي باستئناف الفوائد القانونية بعد حصر مخطط الاستمرارية، و ان السيد الخبير لم يحتسب الفرق بين قيمة الأسهم بين تاريخ البيع و القيمة الحقيقية على اعتبار أن البيع لم يكن رضائيا بل تم بضغط من طرف البنك ع. الذي انتزع موافقة بالاكراه من المصريح، و أن السيد الخبير كذلك لم يحتسب نسبة المصريح في العقارات المملوكة لشركة [شركة \*\*\*\*\*] المحددة في 20 في المائة، و المحددة في مبلغ 818.916.600,00 درهم. كما طالب المصريح بمبالغ المصاريف و الخسائر و التعويضات التي حددتها في مبلغ 91.782.666,29 درهم. ملتصا المصادقة جزئيا على تقرير الخبير ، و إرجاع المهمة إليه قصد احتساب المبالغ التي تم تفصيلها أعلاه. مدليا بمجموعة من وثائق بيع الأسهم.

و بناء على جواب [شركة \*\*\*\*\*] بواسطة نائبها ذ/ حميد الطلحاوي و الذي التمس من خلاله تطبيق القانون بخصوص الخبرة المنجزة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة.

و بناء على إدلاء المصريح بالدين بواسطة نائبه بمذكرة مرفقة بتنازل عن الدعوى المفتوح لها ملف عدد 3368/8202/2019 الراجعة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته [شركة \*\*\*\*\*] بواسطة نائبها ذ/ كسيكس وجاء في أسباب استئنافها أن المستأنف عليه اعتمد في تصريحه على حكمين تجاريين تم تأييدهما استئنافيا حددا الدين في 23.289.693,04 درهم و كذلك على بيانات محاسبية من صنعه ما جعل العارضة تنازع فيها بشدة أمام هذه المنازعة أمر السيد القاضي المنتدب بإجراء خبرة حسابية وأن تقرير الخبير كان موضوع طعون من الطرفين ومع ذلك اعتمده السيد القاضي المنتدب رغم وجهة طعون العارضة موضحة ان دفوع العارضة و رئيس المجلس الاداري هي دفوع جديدة مبطللة لتقرير الخبير أولها عدم اختصاص الخبير لإجراء محاسبة لأنه مختص في النزاعات و العمليات البنكية و لكونه خرق الفصل 59 من ق.م.م بتطرقه لنقط قانونية وانها عرضت وثائقها على الخبير مرفقة بالتصريح الكتابي تثبت عدة تحويلات وأداءات سواء من أجل تأسيس الشركة أو شراء العقارات لم يلتفت إليها الخبير و بقيت مهملة، وانه اعتمد وثائق السيد المنصور (ع.) في ختام تقريره و لم يكلف نفسه عناء البحث و التدقيق في التحويلات المالية التي ضخت

من طرف المساهمين في الحساب الشخصي للسيد العيسى (م.) و بطلب منه تم في حساب الشركة بعد تأسيسها ما جعل السيد منصور (ع.) يدعي زورا و بهتاناً أنه هو من مول شراء العقارات من ماله الخاص، و الحال أنه توصل بمبلغ من السادة أحمد (ص.) و \*\*\*\*\* (ح.) و سالم (م.) بحسابه لدى البنك ع. رقم [رقم الحساب] نظرا للثقة و الامانة و التي كان المساهمون يضعونها فيه و ان مجموع التحويلات و الاداءات الواردة بالحساب الشخصي للسيد المنصور و بايعاز منه قبل تأسيس [شركة \*\*\*\*\*] ثم إلى حساب هذه الاخيرة بعد تأسيسها وصل إلى 57.784.074,13 درهم و هو المبلغ نفسه الوارد بميزانية [شركة \*\*\*\*\*] لسنة 2008 المدلى بها في 19/4/2010 تحت توقيع السيد منصور (ع.) نفسه و تعريزا لهذه البيانات سلم مراد (ف.) مراقب حسابات [شركة \*\*\*\*\*] إلى رئيس مجلس ادارتها اشهادا مؤرخا في 6/7/2017 يؤكد فيه مضمون رسالتيه المؤرختين في 12/03/2009 و 21/1/2011 موضحا أن السيد \*\*\*\*\* لم يكن يتوفر على اي حساب جاري دائن يمكنه من المساهمة في عملية الرفع راس المال من 1.000.000 درهم إلى 100.000.000 درهم و تبقى مساهمته هي 20 % من رأسمال الأولي و 0,2 من رأسمال الجديد مضيئة أنه من خلال التصريح للسنديك بتاريخ 09/10/2017 حصر المصرح دينه في مبلغ 518.835.626,33 درهم و من خلال مذكرته للسيد القاضي المنتدب لجلسة 6/4/2018 قلصه إلى 432.319.861,12 درهم و أن من تناقضت أقواله سقطت حججه ملتزمة قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد أساسا بحصر الدين و قبوله في حدود 23.289.693,04 درهم و رفض ما زاد عليه و احتياطيا اجراء خبرة جديدة بواسطة خبير او ثلاثة خبراء مختصين في ميدان المحاسبة لاجراء افتتاح شامل لمحاسبة شركة متحدون منذ تاسيسها الى غاية وضعها في التسوية القضائية و تدقيق ما دفعه السيد منصور عيسى (ع.) من ماله الخاص في عملية شراء البقعة الأرضية الكائنة بدار بوعزة وكذا تمويلاته الذاتية الأخرى ان وجدت مع حفظ الحق في التعقيب على تقرير الخبرة بعد الإنجاز .

و جاء في مذكرة بيان أوجه استئناف السيد \*\*\*\*\* أن الامر المطعون فيه لم يجعل لما قضى به اي اساس قانوني سليم و فاسد التعليل موضحا انه حصر احتساب الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة [شركة \*\*\*\*\*] أي الى تاريخ 05/07/2017 مسائرا في ذلك تقرير الخبير السيد موراد نايت و الحال انه اذا كان فتح مسطرة التسوية القضائية يوقف سريان الفوائد فإن ذلك التوقف يكون محصورا خلال فترة الملاحظة و إعداد الحل و أنه و بعد حصر مخطط الاستمرارية يستمر احتساب سريان الفوائد القانونية طبقا لمقتضيات المادة 693 من مدونة التجارة و أن الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية قد صدر بتاريخ 24/05/2018 و تحترق رقم 77 في الملف عدد 57/8306/2018 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء و أنه تبعا لذلك فإن سريان احتساب الفوائد يستمر من 2018/05/24 بسعر الفائدة القانوني الذي حدده المشرع المغربي في 6 % و عليه تكون نسبة الفائدة القانونية المستحقة عن الفترة من تاريخ (2018/05/24) حصر المخطط إلى غاية 24/06/2019 أي 13 شهرا كما يلي 88.543.379,96 درهم = 5.365,728.81 % X 6 = 6X درهم ليكون مجموع الفوائد القانونية المستحقة للعارض هي : 46.126.741,92 درهم + 365.728.81 = 411.855.480,73 درهم و أن أمر القاضي المنتدب قد رفض احتساب الفرق بين قيمة الأسهم أثناء بيعها بتاريخ 2002/12/27 و بين قيمتها الحقيقية بتاريخ 2018/05/18 و أن تفويت أسهم العارض قد تمت بضغط من البنك الذي رفض أداء قرض لشركة [شركة \*\*\*\*\*] دون تمكينه من بيع الأسهم المقدمة ككفالة و أنه و مخافة ضياع مشروع الشركة و مصلحة الشركة لم يجد العارض سبيلا سوى الموافقة تحت الإكراه على ذلك حماية للذمة المالية للشركة و تضحية منه بما يملك من أسهم من أجل المصلحة الاجتماعية للشركة و أن قيام البنك بتسديد مبلغ الدين بتفعيل الكفالات الممنوحة من السيد عبد المحسن منصور (ع.) عوض أن يطلبها أولا من الشركة التي استفادت من القرض و قد تم تفعيل هذه الكفالات ببيع أسهم ا.م. و القرض العقاري و السياحي المملوكة للسيد عبد المحسن منصور (ع.) بما مجموعه 15.678.474,93 درهم و استخلص منها البنك مبلغ 15.297.463,85 درهم لتسديد القرض و انه حسب الكتاب الموجه من طرف شركة CGD CAPITAL BOURSE فإن تطور قيمة اسهم ا.م. و ق.ع.س. منذ تاريخ 31/12/2013 و مبلغ حصة الارباح المسلمة كل سنة فبالنسبة لاتصالات المغرب عن سنة 2014 مجموع الارباح 540.328,32 درهم و عن سنة 2015 مبلغ 530.322,24 درهم و عن سنة 2016 مجموع 530.322,24 درهم و عن سنة 2017 مجموع 575.349,60 درهم و عن سنة 2018 مجموع 500.304,00 درهم ليكون المجموع الاجمالي قدره 2.676.626,40 درهم و بالنسبة للقرض العقاري و السياحي مجموع اجمالي قدره 2.155.950 درهم و أنه بالاعتماد على قيمة الاسهم الحالية أي الى غاية 18/05/2018 يمكن تحديد الفرق بين تقييم البيع بتاريخ 27/12/2012 و تقييم البيع بتاريخ 18/05/2018 في مبلغ 6.270.959,20 درهم بالتالي فإن المبلغ المستحق للعارض هو 146.156.397,47 درهم و أنه سبق

للشركاء في [شركة \*\*\*\*\*] وقبل أن يتم تحويلها إلى شركة مساهمة أاتفقوا على تكليف العارض من أجل الحصول على فرصة استثمارية لقطع أرضية في منطقة حيدار بوعزة نواحي مدينة الدار البيضاء وهي العقارات والأراضي التي أقامت عليها [شركة \*\*\*\*\*] مشاريعها الاستثمارية، وأنه في مقابل ذلك يستفيد العارض من نسبة 20% من قيمة شراء هذه العقارات من دون أن يدفع مقابل الشراء مقابل أتعابه في الحصول على الفرصة الاستثمارية وهوما تم تقريره بموجب الجمعية العمومية لمجلس إدارة [شركة \*\*\*\*\*] و الذي جاء في محضرها ما اتفق الشركاء المؤسسون لشركة [شركة \*\*\*\*\*] المحدودة عند بدأ الشركة وتكوينها بأن يقوم الأستاذ منصور (ع.) بالسعي والعمل على الحصول على فرصة استثمارية لقطع أراضي في منطقة حي دار بوعزة في نواحي مدينة الدار البيضاء على أن تكون بين الشركاء كالتالي:

أ- يمول الشركاء وهم: الشيخ محمد \*\*\*\*\* (ص.) ، السيد \*\*\*\*\* محمد (ح.) ، معالي الشيخ محمد سالم (م.) قيمة شراء الفرصة من الدولة بالطرق الرسمية والإجراءات النظامية المعروفة كاملا لقيمة الأرض فعليا و يحصل الشريك الرابع منصور (ع.) على حصة من قيمة الشركاء الفرصة المنوه عنها بالبند (1) الفقرة (أ) بواقع 20% عشرون بالمائة من قيمة الأرض بدون أن يدفع مقابل الشراء سداد جهده واحتساب كافة ذلك و أتعابه من حصة بقية الشركاء الممولين لكامل قيمة الشراء والموزعة بينهم بالنهاية كحصة من قيمة شراء الأرض كالتالي:

الشيخ حمد \*\*\*\*\* (ص.): 30% من حصة الأرض (ممول القيمة)

السيد / \*\*\*\*\* محمد (ح.): 30% من حصة الأرض (ممول القيمة)

الأستاذ / محمد سالم (م.) يكون له 20% من حصة الأرض (ممول القيمة كما ذكر)

السيد \*\*\*\*\* يكون له 20% من حصة الأرض (ممول القيمة من الشركاء)

وأنه تنفيذا لمقررات الاجتماع المذكور تكلف العارض بالحصول على الفرصة الاستثمارية والتي ضمت خمسة عقارات وهي:

العقار في الرسم العقاري عدد 3353747 الملك المسمى بروساي قطعة 1

العقار في الرسم العقاري عدد 3333979 للملك المسمى نورس E7

العقار دي الرسم العقاري عدد 3333987 للملك المسمى نورس E15

العقار ذي الرسم العقاري عدد 3398033 الملك المسمى نورس E8

العقار في الرسم العقاري عدد C/48319 الملك المسمى الحارث العربي 3

وإن قيمة العقارات المذكورة حاليا بعد استطلاع كافة المعلومات المساعدة فيتحديدها وقيمة المتر المربع في سوق العقارات اليوم وكذا وبعد مراجعة أثمان إدارة الضرائب في المنطقة المتواجدة بها العقارات تقدر 818.916.600,00 درهم وفق ما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير في البناء السيد محمد الفلاوي والذي جاء البيان أن قيمة مجموع العقارات الخمسة المذكورة تحدد في 916818 600.00 درهم وأن العارض يمتلك نسبة 20% من قيمة العقارات المذكورة والتي كانت موضوعاتفاق مسبق بين الشركاء المؤسسين لشركة [شركة \*\*\*\*\*] وبالتالي فإن العارض يكون مستحقا للمبالغ التالية :

$$x 20\% = 163\ 783\ 320.00\ 600.00\ 818916$$

والتي تمثل حصته من قيمة العقارات المقتناة من [شركة \*\*\*\*\*] بموجب الاتفاق المضمن في محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس

الإدارة بتاريخ 2010/12/21 وأنه يثبت للمحكمة ضح العارض لمجموعة المبالغ و التمويلات في حسابات الشركة وفق ما هو مفصل أعلاه وأنه وبعد تخلف [شركة \*\*\*\*\*] عن إرجاع المبالغ التي استفادت منها إلى العارض فإن يكون من حقه الرجوع على عليها بخصوص المبالغ والتمويلات التي استفادت منها والتي يتم ضخها من قبله في حساباتها وكذا الفوائد والرسوم المترتبة عليها وأن العارض قدم تضحيات مالية مهمة لفائدة [شركة \*\*\*\*\*] ولم يسترجع منها شيء بعلم وموافقة باقي المساهمين في الشركة وأجهزتها. إذ أنه كان قد أدى مجموعة من المبالغ والرسوم والفوائد لفائدة البنك ع. من ذمته المالية الخالصة نيابة [شركة \*\*\*\*\*] بموجب القرض الذي استفادت منه وكذا تسهيلات الصندوق والتي تخلفت عن أدائها، إضافة إلى مجموع المبالغ والتمويلات الأخرى والتي جاء تفصيلها في المحاور السابقة وأنه أمام تخلف [شركة \*\*\*\*\*] عن تمكين العارض من مجموع المبالغ التي أنفقها وأداها من ذمته المالية لفائدتها فإن العارض يكون محقا في المطالبة بها قضائيا وأن منطق العدالة يقتضي أن يمكن العارض من كافة المصاريف والنفقات التي أداها و يعوض كذلك عن الخسائر التي لحقت به . ملتصقا في الأخير بقبول الطلب شكلا و في الموضوع تعديل المقرر القضائي جزئيا فيما قضى به وبعد التصدي بالرفع من مبلغ الفوائد القانونية إلى مبلغ 51.492.470,73 درهم و الحكم بمبلغ 145.700.950,79 درهم عن قيمة الاسهم التي بيعت من قبل البنك ككفيل لشركة [شركة \*\*\*\*\*] و الحكم بمبلغ 163.783.320 درهم و الذي يمثل حصته من قيمة العقارات المقتناة من طرف [شركة \*\*\*\*\*] بموجب الاتفاق المضمن في محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الادارة بتاريخ 21/12/2010 و الحكم بمبلغ 91.782.666,29 درهم الذي يمثل قيمة النفقات و المصاريف و التعويضات عن الخسائر التي لحقت مع الفوائد القانونية و تحميل المستأنف عليها الصائر ، وأدلى بنسخة من المقرر المطعون فيه ، صورة من الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية و صورة لوصولات.

و بناء على مذكرة أوجه الإستئناف المقدمة من طرف [شركة \*\*\*\*\*] بواسطة نائبها ذ/حميد طحاوي يلتبس فيها تطبيق القانون.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة [شركة \*\*\*\*\*] بواسطة نائبها بجلسة 10/07/2019 جاء فيها أنها أدلت بالحجج الدامغة التي تثبت أن السيد (ع.) لم يدفع درهما واحدا من ماله الخاص لشراء العقارات موضوع الصكوك 53747/33 – 33987/33 – 33980/33 و بالتالي فإنه لا يستحق اصل ما يطالب به فبالاخرى فوائد عنه ارتأى احتسابها من تاريخ الشراء إلى تاريخ الحكم بالتسوية القضائية ثم الاسترسال في احتسابها بعد الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية وقد عززت العارضة دفعها الذي لم يقاومه الطرف الآخر بشهادة مراقب الحسابات السيد مراد (ف.) يؤكد فيها أن السيد (ع.) لم يسبق له أن توفر ولا يتوفر على حساب جاري بالشركة يكون سببه تدوين ما سبقه من ماله الخاص لشراء العقارات أو لأي سبب لذا يكون زعم تمويله لشراء الأراضي مجرد افتراء أما بخصوص بيع أسهمه بشركتي ا.م. و ق.ع.س. فان البنك ع. باعها رغم إرادته بمبلغ 15.297.46.3,85 درهم و يتمنى أن تتكرم عليه المحكمة مقابل ذلك بمبلغ 145.700.950,79 درهم أي عشرة أضعاف ثمن البيع المنجز سنة 2013 و بخصوص سببية البت في الطلب و أعمال مقتضيات الفصل 451 ق.ل. ع أن المستأنف رفع دعوتين إلى المحكمة التجارية بخصوص هاته الأسهم ضد كل من [شركة \*\*\*\*\*] وورثة \*\*\*\*\* محمد بن \*\*\*\*\* (ح.) وحمد \*\*\*\*\* (ص.) صدر فيها حكمين ابتدائيين أيدا إستئنافيا عبر القرارين 2505 بتاريخ 2018/5/15 في الملف عدد 2017/82086133 و عدد 5306 بتاريخ 26/10/2017 في الملف عدد 636/8228/2017 وللإشارة فإن الملفين هما معروضين حاليا على محكمة النقضو قد سبق للسيد منصور (ع.) أن التمس من المحكمة منحه الفوائد القانونية بالنسبة لما صرفه عن [شركة \*\*\*\*\*] و منها ريع اسمه المذكورة فاستجابت المحكمة لطلبه و لا يصح له أن يعيد الكرة و يتقدم بطلب جديد للفوز بفوائد ربوية لا حق له فيها لا قانونيا ولا شرعا وأن الأمر المستأنف جانب الصواب لما إستجاب ولو جزئيا لطلب المستأنف في هذا المضمار و كان عليه أن يعاين سببية البت بشأنها بموجب قرارين إستئنافيين إنتهائيين و بخصوص التأويل المغلوط للقرار المتخذ من طرف الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 21/12/2010 أنها أقرت لفائدة السيد المنصور عمولة محددة في 20 % من قيمة شراء الأرضو ليس من قيمتها المستقبلية وقد أوضحت العارضة ذلك في تصريحها الكتابي للخبير السيد نايت عليوانه إذا كان ما يستحق هو 8.190.141 درهم (أي 20 % من 40.950.705 درهم) فان السيد منصور (ع.) قد أخذ منه مبلغ 795,775,53.7 درهم حسب الثابت عن عمليات السحب المدلى بها للخبير ليبقى مستحقا لمبلغ 394.365,47 درهم فقطو في جميع الأحوال فإن ما يلتسمه السيد (ع.) يندرج إما في إطار السمسرة أو الوكالة بالعمولة و في كلتا الحالتين يتعين عليه إنجاز فاتورة تجارية بأتعابه متضمنة للضريبة على القيمة المضافة و يتم التصريح بها لإدارة الضرائب ليسدد عنها ما يتوجب وأنه لا وجود لفاتورة الأتعاب هاته ملتصقة عدم قبول استئناف

المستأنف عليه و تعديل الأمر المستأنف و حصر الدين في مبلغ 23.289.693,04 درهم و عند الاقتضاء الأمر تمهيدا باجراء خبرة افتتاحية شاملة حصر ما قد يكون دفعه السيد منصور (ع.) من ماله الخاص سواء عند انجاز عملية شراء اراضي طريق دار بوعدة أو بعدها ، وأدلت بصورة حكيم ، صورة من قراراتين و صورة من عريضتي النقص .

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي الى الامر تمهيدا باجراء خبرة محاسبية بين الطرفين

و حيث أمرت المحكمة بمقتضى قرارها التمهيدي رقم 1052 بإنجاز خبرة حسابية لتحقيق المديونية المصرح بها. عهد بها على الخبير رشيد السبتي، الذي خلص في تقريره إلى تحديد الدين المصرح به في مبلغ 99.264.687,56 درهم .

و حيث عقب المستأنف \*\*\*\*\* على الخبرة بواسطة نائبه بجلسة 08-03-2021 ، أوضح من خلالها، ان الخبير اقتصر على تضمين تصريحات المستأنف عليها، و أقصى وثائق العارض التي هي عبارة عن شيكات و كشوف حسابية، تؤكد أنه ضحها بحساب الشركة من بينها الشيك عدد [رقم الشيك] بمبلغ 1.500.000 درهم مسحوب على التجاري وفا بنك بتاريخ 03-05-2013. و استبعد مبلغ 1.000.000 درهم المتعلق باكتتاب رأسمال الشركة ، و اعتبره دينا بذمة الشركاء و ليس الشركة و بذلك بت في مسألة قانونية. كما استبعد الشيك بقيمة 1.000.000 درهم تم دفعه بالحساب الجاري للسيد (ص.) و 11 شيكا بعلته انه لم يتم الإدلاء بكشوفات الحسابات البنكية للمستأنف عليها. و ان مبلغ 1.000.000 الذي يمثل رأسمال الشركة فإنه تتحمل مسؤولية توظيفه و تبقى مدينة به بغض النظر عما خصص له. أما الشيكات الأخرى فإن الخبير تسلم نسخ منها و من الكشوف الحسابية البنكية ، و أن المستأنف عليها هي التي تبقى ملزمة بالإدلاء بكشوفات حساباتها البنكية حتى يتأكد من واقعة استخلاص الشيكات المطالب بها، و ليس العارض. و من حيث عدم احتساب الخبير للمبالغ التي مول بها الطاعن عملية شراء الأراضي ، و المصاريف المتعلقة بها و التي وصلت قيمتها 44.651.563,36 درهم ، فإن الخبير ترك الشيكات المسحوبة من الحسابات البنكية لفائدة الوكالة الحضرية و مصلحة التسجيل و المحافظة العقارية و فضل اعتماد بيانات محاسبية يجهل مصدرها و أساس العمليات المسجلة فيها و مدى مصداقيتها للجز بعدم تقييد أي مبلغ لفائدة العارض خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى متم سنة 2007. بل إن الخبير تبين له من خلال محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 20-01-2009 رفع رأسمال الشركة من 1.000.000 إلى 100.000.000 درهم من خلال إجراء مقاصة مع الحسابات الجارية الدائنة لجميع الشركاء و انه تبعا لذلك أصبح يمتلك 200.000 حصة بقيمة 20.000.000 درهم غير إنه بالرجوع إلى محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 20-01-2009 يتضح غياب أي سند يشير إلى ارصدة الحسابات الجارية موضوع المقاصة المزعومة ، و ان القرار الأول المتخذ من طرف الشركاء حدد بان الحصص الجديدة ستمول كليا عند الاكتتاب بمقاصة مع الديون الثابتة، الجارية و المستحقة المسجلة بذمة الشركة دون أية إشارة إلى طبيعة هذه الديون و مصدرها. . و ان رفع رأسمال الشركة من خلال المقاصة مع الحسابات الجارية للشركاء تتطلب بعد عقد الجمع العام الإستثنائي و الحصول على موافقة الشركاء القيام بحصر هذه الحسابات و المصادقة عليها من طرف مراقب الحسابات، و هي الوثيقة التي لم يطالب بها الخبير و لم يطلع عليها. ليخص إلى خلاصة غريبة أنه يتعذر من الوجة المحاسبية إدماج المبالغ التي مول بها الطاعن شراء العقارات و المصاريف المرتبطة بها ضمن ديون الشركة ، و في المقابل إقتراح تحديد العمولة على مبلغ إقتناء الأراضي بإضافة 5 في المائة سنويا إلى حدود فتح المسطرة بتاريخ 05-07-2017 . و التي حصرها في مبلغ 44.220.146,56 درهم دون الأخذ بما ورد في محضر الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 21-12-2010. و هو ما يعتبر بان قيمة الأراضي تم تمويلها من طرف العارض كاملا. بإضافة على حصوله على حصة 20 في المائة. و من حيث كون الخبير اعتمد على ميزانيات تتناقض مع محاضر الشركة و كشوفها البنكية ، فبالرجوع على تقرير الخبرة فإنه قد إعتد على محضر الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 14-10-2009 و الذي تضمن إشارة على المصادقة على ميزانيات السنوات المالية 31-12-2003 إلى 31-12-2008. و ان جدول أعمال الجمع المذكور إقتصر على المصادقة على تبرئة ذمة مسير الشركة و إلى غاية 31-12-2008 و على ترحيل الخسارات البالغ مجموعها 3.122.189,31 درهم و متابعة نشاط الشركة بالرغم من الخسارات. و ان ذلك الجمع إنعقد بعد الجمع العام الإستثنائي بتاريخ 20-01-2009 الذي خصص للمصادقة على رفع رأسمال الشركة من خلال توظيف الديون المقيدة. و انه لا يعقل أن يتم اعتماد حسابات لرفع رأسمال الشركة ثم المصادقة عليها في وقت لاحق. ثم عن كيف لرئيس مجلس إدارة الشركة حيازة الدفاتر المحاسبية التي نفى توفره عليها في قضايا أخربو في نفس الوقت فإن السنديك يطالب و لم تسلم له. و كيف للخبير ان يتأكد من

مصادقية العمليات المسجلة بالدفتر الكبير للحساب الجاري المنتجة للأرصدة الختامية المصرح بها ضمن القوائم التركيبية و دون أن يطلع على الحسابات البنكية للشركة و مصدر كل عملية . و بخصوص تحديد قيمة الخسائر اللاحقة بالطاعن جراء البيع الإضطراري لأسهمه فإن الخبير استبعد قيمة الأسهم التي بيعت لسداد القرض و أبقى على التعويضات مما لا يمكن قبوله لفقدان العارض محفظة أسهمه و حرمانه من القيمة الإضافية التي كان سيحصل عليها إن ابقى عليها. و من حقها استرداد قيمتها التي تمثل منتج البيع بتاريخ 2013-11-29 بمبلغ 15.678.474,93 درهم . و بخصوص الفوائد فإن الخبير احتسب على أساس ان السنة هي 265 يوم في مخالفة للقواعد المحاسبية التي تطبق 360 يوم. ملتصا استبعاد الخبرة و الحكم بإجراء خبرة جديدة من أجل تنفيذ المهمة المحددة له بموجب الحكم التمهيدي السابق و أرفق المذكرة بصور من شيكات و كشوف حسابية و صورة من محضر جمع عام.

و حيث عقت [شركة \*\*\*\*\*] على الخبرة بواسطة نائبا الأستاذ عبد الحق كسيكس بجلسة 2021-04-05، بكون الخبير خاض في نقط قانونية ، و ان ما خلص إليه الخبير هو مجرد حشو حابي من خلاله السيد منصور عبد المحسن الذي يحاول حيازة كافة أصول الشركة إضراراً بباقي الشركاء الذين مولو شراء الأراضي دون ان يدفع حصته مقابل الشراء ، و يكون ذلك عبر تملكه حصة 20 من رأس المال الذي تم رفعه من 1 إلى 100 مليون درهم دون ان يتوفر السيد منصور على أي حساب جار يخصص له المساهمة في رفع رأس المال. حسب إسهاد مراقب الحسابات مراد (ف.) المؤرخ في 2017-07-06 . و يبدو أن السيد منصور لم يقم بالتصريح بدينه للسندك عبد الرحمان الأمالي بعد صدور الحكم بتحويل التسوية إلى تصفية . و بخصوص الزعم بأنه اقتنى العقارات من ماله الخاص، فإن السادة حمد \*\*\*\*\* (ص.) و \*\*\*\*\* (ح.) و من بعده ورثته و سالم (م.) هم الذين حولو للسيد منصور ثمن شراء الأراضي و بعثوا إلى الحساب الذي أشاره لهم، و هو الحساب الشخصي ، لأن [شركة \*\*\*\*\*] لم تكن آنذاك قد استكملت إجراءات إنشائها و لا تتوفر على حساب بنكي. و إذا كان السيد عبد المحسن أدى من حسابه ثمن شراء الأراضي و كلفة التسجيل فغن حسابه سبق و أن طعم بتحويلات من الشركاء الممولين. و أن محضر الجمعية العمومية بتاريخ 2010-12-21 يفيد ذلك و بخصوص ما يسميه العمولة ، فإن السيد منصور (ع.) لا يمتن السمسرة ، و لا الوكالة التجارية لانه وقت شراء الأراضي و بعدها كان مديراً عاماً للخطوط العربية السعودية بالمغربو غرب إفريقيا. و هذا المنصب يمنع تعاطيه منتهي السمسرة، و تجاوزا فإن السيد منصور (ع.) استخلص لنفسه عمولة 20 في المائة حازن منها مبلغ 7.795.775,53 و تبقى له 394.365,47 درهم إلا أن هذا المبلغ لحقه التقادم. المنصوص عليه بالمادة 5 من مدونة التجارة اعدم المطالبة به قبل إنصرام أجل 5 سنوات من تاريخ استحقاقه. و بخصوص الأراضي المستهدفة فهي موضوع فسخ عقود و استرجاع من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء حسب الملفات عدد 1576-1575-1577/1402/2020 من أجل فسخ العقود و التشطيب على الشركة كمالكة . و امام ذلك لا يحق للمستأنف ان يأخذ إكرامية عن ذلك. و بخصوص قرض البنك ع.، فإنه بالرجوع على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 2011-03-21 فإن الشركاء رخصوا له باقتراض مبلغ 15 مليون درهم من أجل توظيفها في تشييد الكلوب هاوس بالكولف بدار بوعزة. و ليس بالملف أي حجة تثبت صرف المبلغ المذكور لتلك الغاية. ثم إنه قد صدر قرار محكمة النقض عدد 390/3 بتاريخ 2020-10-21 قضى بنقض القرار الإستئنافي عدد 5396 بتاريخ 2017-10-26 . و أن مطالبه في هذا الباب لم يتم الحسم فيها ملتصمة معاينة انقضاء الدين لعدم التصريح به للسندك و احتياطياً تسجيل تراجع العارض عن الوارد بالمذكرة المؤرخة في 2019-07-10 نظرا لصدور قرار محكمة النقض عدد 390/3 و إلغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب و الحكم من جديد بعدم قبول الدين. و احتياطياً جدا إجراء خبرة حسابية جديدة تعهد لثلاث خبراء في المحاسبة و حفظ حقهم في التعقيب. و ارفق المذكرة بصورة من إسهاد مراقب الحسابات، جدول مقارنة، صورة من تصريح كتابي، صورة من محضر جمعية عمومية ، صور مقالات، صورة من قرار محكمة النقض.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 26/4/2021 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد الكريمي.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير أعلاه.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة مع طلب اجراء خبرة جديدة المدلى بها من طرف السيد منصور عبد المحسن (ع.) بواسطة نائبا بجلسة 10/01/2022 جاء فيها إن تقرير السيد الخبير تعتريه مجموعة من العيوب والخروقات التي لا محالة ستؤدي إلى بطلان تقريره لا إلى مجرد استبعاده فقط، وهي خروقات خطيرة تضمنت تحريفاً خطيراً وذلك بنسبه لتصریحات إلى دفاع العارض والزعم بأنها قد تمت

عبر الهاتف، وأن ما تم نسبه من تصريحات إلى دفاع العارض غير صحيح ولم يسبق له أن صرح للخبير بذلك، وأن ما تم التصريح به من قبل العارض ودفاعه قد تم إما في محضر اجتماع الخبرة الموقع عليه من قبل الأطراف، أو عن طريق التصريحات الكتابية المدلى بها ، وأن العارض يؤكد بأن المبالغ التي استند الخبير في إحتسابها على مكالمات هاتفية مزعومة، هي مبالغ ثابتة بوصولات وكشوف حسابية بنكية، وفق الآتي:

بخصوص المبالغ المؤداة من طرف السيد \*\*\*\*\* لشراء العقارات : فإنه وبالإطلاع على كشف الحساب البنكي للسيد \*\*\*\*\* و الحامل لرقم [رقم الحساب] و الموقوف بتاريخ 2007/05/24 ، فقد تم تسجيل العمليات التالية : المصاريف المؤداة من طرف السيد منصور عبد المحسن (ع.) المرتبطة بشراء العقارات ثابتة بوثائق، كما انه قد تم تسجيل المصاريف المرتبطة بعمليات شراء العقارات .

ثانيا- من حيث بيع أسهم العارضة والتي قدمت كضمانات للبنك في حالة عدم أداء [شركة \*\*\*\*\*] لديونها :

إن السيد الخبير في تقريره اقتراح تحديد الخسارة المترتبة عن البيع الاضطراري لأسهم العارض من أجل سداد القرض قصير الأمد في مبلغ 15.678.474,93 درهم، و أن الخبير استبعد التعويضات عن البيع الاضطراري مما لا يمكن قبوله بالنظر إلى أن فقدان العارض لمحفظه أسهمه التي يبيعها لسداد مديونية [شركة \*\*\*\*\*] و حرمانه من القيمة الإضافية التي كان سيحصل عليها إن أبقى عليها، و إن تفويت أسهم العارض قد تمت بضغط من البنك الذي رفض أداء قرض لشركة [شركة \*\*\*\*\*] دون تمكنه من بيع الأسهم المقدمة ككفالة، إن قيام البنك بتسديد مبلغ الدين بتفعيل الكفالات الممنوحة من السيد عبد المحسن منصور (ع.) عوض أن يطلبها أولا من الشركة التي استفادت من القرض، وأنه قد تم تفعيل هذه الكفالات ببيع أسهم ا.م. والقرض العقاري والسياحي المملوكة للعارض بما مجموع 15.678.474,93 درهم، واستخلص منها البنك مبلغ 15.297.463,85 درهم لتسديد القرض، وبالتالي فإن المبالغ المستحق للعارض هو 146.156.397,47 درهم ، و إنه سبق للشركاء في [شركة \*\*\*\*\*] وقبل أن يتم تحويلها إلى شركة مساهمة أن اتفقوا على تكليف العارض من أجل الحصول على فرصة استثمارية لقطع أرضية في منطقة حي دار بوعزة نواحي مدينة الدار البيضاء وهي العقارات والأراضي التي أقامت عليها [شركة \*\*\*\*\*] مشاريعها الاستثمارية، وأنه في مقابل ذلك يستفيد العارض من نسبة 20% من قيمة شراء هذه العقارات من دون أن يدفع مقابل الشراء مقابل أتعابه في الحصول على الفرصة الاستثمارية، وهو ما تم تقريره بموجب الجمعية العمومية و المجلس إدارة [شركة \*\*\*\*\*]، و إنه تنفيذاً لمقررات الاجتماع المذكور تكلف العارض بالحصول على الفرصة الاستثمارية والتي ضمت خمسة عقارات ، و إن قيمة العقارات المذكورة حالياً بعد استطلاع كافة المعلومات المساعدة في تحديدها وقيمة المتر المربع في سوق العقارات اليوم وبعد مراجعة أثمان إدارة الضرائب في المنطقة المتواجدة بها العقارات تقدر 818916600.00 درهم وفق ما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير في البناء السيد محمد الفلاوي والذي جاء فيها أن قيمة مجموع العقارات الخمسة المذكورة تحدد في 818916600.00 درهم ، وإن العارض يمتلك نسبة 20% من قيمة العقارات المذكورة والتي كانت موضوع اتفاق مسبق بين الشركاء المؤسسين لشركة [شركة \*\*\*\*\*]، وبالتالي فإن العارض يكون مستحقاً للمبالغ التالية: 818 916 600.00 = 20% x والتي تمثل حصته من قيمة العقارات المقتناة من [شركة \*\*\*\*\*] بموجب الاتفاق المضمن في محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بتاريخ 2010/12/21.

رابعاً- عدم احتساب الخبير لمجموع المبالغ التي تمثل المصاريف والخسائر والتعويضات:

إن العارض قد أدلى للسيد الخبير بما يثبت ضحه لمجموعة المبالغ و التمويلات في حسابات الشركة وفق ما هو مفصل أعلاه، و إنه وبعد تخلف [شركة \*\*\*\*\*] عن إرجاع المبالغ التي استفادت منها إلى العارض فإن يكون من حقه الرجوع على عليها بخصوص المبالغ والتمويلات التي استفادت منها والتي تم ضخها من قبله في حساباتها وكذا والفوائد والرسوم المترتبة عليها، و إن مجموع المبالغ المستحقة للعارض تحدد في مبلغ 91.782.666.29 درهم مما يكون منه العارض محقاً في المطالبة بمبلغ 91.782.666.29 درهم الذي يمثل قيمة النفقات والمصاريف والتعويضات عن الخسائر التي لحقتها مع الفوائد القانونية، وانه وأنه تبعاً لذلك فإن سريان احتساب الفوائد يستمر من 2018/05/24 بسعر الفائدة القانوني الذي حدده المشرع المغربي في 6% إلى غاية فسخ المخطط إلى غاية 2019/06/24 ، وإن السيد الخبير احتسب الفوائد القانونية إلى غاية 2017/07/01 مما يكون قد فوت عليه احتساب الفوائد القانونية عن 24 شهراً ، مما

يجعل تقريره معيبا سواء من حيث الشكل أو من حيث موضوعه ولا من حيث مخالفته لأبجديات المحاسبة، ملتصقا أساسا استبعاد تقرير الخبرة المنجزة والحكم وفق ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف وحصر المديونية في الحدود المصرح بها و احتياطيا الأمر بإرجاع المهمة للخبير لتدارك العيوب التي جاءت في تقريره و الأمر بإجراء خبرة جديدة تسند لأحد الخبراء المحلفين المختصين في مجال المحاسبة من أجل تنفيذ المهمة المحددة له بموجب الحكم التمهيدي السابق الصادر في القضية مع حفظ حق العارض في التقدم بطلباته بعد إنجاز الخبرة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة نائبيهم بجلسة 14/03/2022 جاء فيها أن السيد حمد \*\*\*\*\* عبد الله (ص.) رئيس مجلس إدارة [شركة \*\*\*\*\*] قد انتقل إلى عفو الله يوم الأربعاء فاتح رجب 1443 الموافق ل2022/2/22 حسب الثابت من عقد توثيق الإرث ، و أن الورثة قد منحوا توكيلا عاما للسيد ياسر حمد \*\*\*\*\* (ص.) ليمثلهم و يقوم مقامهم في النزاع المعروض على المحكمة ، وانه ما دامت خبرة السيد محمد الكريمي هي مجحفة في حق الطرفين معا: للغلو فيها و تجاوزها جميع المقاييس بالنسبة للعارض و لإجفافها كذلك بالنسبة للسيد \*\*\*\*\* حسب زعمه و حسب ما ورد بمذكرته لجلسة 2022/1/10 ولذا فإن العارض يضم صوته للسيد (ع.) ، ملتصقا الأمر بإجراء خبرة جديدة تسند لخبير تقني و موضوعي مع حفظ حقه في التعقيب عليها بعد إجرائها.

وارفق المذكرة بصورة من عقد الإرث و صورة من التوكيل.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 18/4/2022 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد التوكاني.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير محمد التوكاني.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف السيد منصور عبد المحسن (ع.) بواسطة نائبه بجلسة 02/01/2023 جاء فيها: انه سبق للسيد حمد \*\*\*\*\* عبد الله (ص.) أن طعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بوصفه رئيس مجلس إدارة [شركة \*\*\*\*\*]، وأنه وأثناء سريان الدعوى الاستئنافية وفاته المنية ، وأن ورثته واصلوا الدعوى بنفس الصفة (بصفتهم ورثة رئيس مجلس إدارة [شركة \*\*\*\*\*])، والحال، أن منصب وصفة رئيس مجلس الإدارة لا تورث، وإنما هو منصب يعين صاحبه من قبل مجلس الإدارة بعد شغوره لأي سبب ومنها الوفاة، طبقا لمقتضيات المادتين 39 و 49 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، و تبعا لذلك تكون صفة ورثة السيد حمد \*\*\*\*\* عبد الله (ص.) في مواصلة الدعوى بصفتهم ورثة رئيس مجلس إدارة [شركة \*\*\*\*\*] غير قائمة في نازلة الحال، ويتعين عدم قبول الاستئناف طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية والمادة 74 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، و ان السيد الخبير السيد محمد التوكاني قد تقيد بما جاء في المهمة المعهودة إليه بمقتضى القرار التمهيدي رقم 237 الصادر عن المحكمة، واحترم كافات الشكليات القانونية كما أن خبرته قد كانت تواجبه و حضورية و اطلع على كافة الوثائق المدلى بها، مما يكون معه تقريره منصف و موضوعيا ، ملتصقا بالحكم بعدم قبول الاستئناف المقدم من قبل السيد حمد \*\*\*\*\* عبد الله (ص.) بصفته رئيس مجلس إدارة [شركة \*\*\*\*\*] لوفاته ولانعدام صفة ورثته في مواصلة الدعوى بصفتهم ورثة رئيس مجلس إدارة [شركة \*\*\*\*\*] و في التعقيب على الخبرة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل السيد الخبير "محمد توكاني" مع الرفع من قيمة المديونية و حصرها في الحدود المصرح بها و المسطرة في مذكرة بيان أوجه الاستئناف المقدمة من قبل العارض و تحميل الخصم الصائر

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة مع التدخل الإرادي في الدعوى المدلى بها من طرف ورثة الهالك حمد \*\*\*\*\* عبد الله (ص.) بواسطة نائبيها بجلسة 09/01/2023 جاء فيها أن الخبير لم يحترم النقط التي قيدها بها القرار التمهيدي، كما أنه لم يلتزم الحياد ، و أخذ بما صرح به السيد منصور عبد المحسن (ع.) دون أن يأخذ بما ورد بالتصريح الكتابي المدلى له به من طرف دفاع العارضين المعزز بوثائق حاسمة تفيد أن السيد (ع.) لم يدفع درهما واحدا من ماله الخاص في عملية شراء العقارات التي أقتنيت من مال المساهمين الثلاثة : السيد حمد \*\*\*\*\* (ص.) و السيد \*\*\*\*\* محمد (ح.) و السيد محمد سالم (م.)، و ذلك مثبت بواسطة تحويلات من حساباتهم بالخارج لفائدة الحساب الشخصي للسيد منصور بالبنك ع. الذي أفادهم هو برقمه نظرا لكون [شركة \*\*\*\*\*] كانت في طور التأسيس

عند إبرام العقود ، وأن العارضين يدلون رفقته بالتصريح الكتابي المدلى به للخبير المتضمن لكل العمليات المعززة بالوثائق ويلتمسون إعتبار الوارد به كرد التقرير المعقب عليه .

وأنه بغض النظر عن القرارين الإستثنائيين الصادرين لفائدة السيد منصور (ع.) والمعروضين على محكمة النقض ، فإن المبالغ التي يزعم صرفها من ماله الخاص لإقتناء العقارات في غضون سنة 2003 قد طالها التقادم الخمسي لكونه لم يطالب بها إلا بتاريخ 09/10/2017 عند تصريحه بالدين لدى السنديك ، على خلاف مطالبتهم بنصيبتهم في التمويل الذي حصل عليه من البنك ع. وحصوله على أحكام من المحكمة التجارية إستجاب لمطالبه ، وإن إدخاله لهذه المساطر أمام المحكمة التجارية دون إدخاله وقتها لدعوى إسترجاع ما يدعي أنه دفعه من ماله الخاص لشراء الأراضي تؤكد التقادم الذي طال الزعم بدائنته ، وبذلك فإن التقادم قد طال المبلغ الأصلي الذي هو 40.985.255,00 درهم وفوائده الخيالية في مبلغ 40.966.41973 درهم وكذا ما أسماه الخبير بمصاريف العملية وأصلها في مبلغ 1.661.969,88 درهم والفوائد الربوية الناتجة عنها وهي 1.656.524,45 درهم وكذلك المبالغ التي يدعي السيد \*\*\*\*\* أنه ضحها من ماله الخاص في حساب [شركة \*\*\*\*\*] وأصلها 7.080.000,00 درهم وفوائدها هي 3.712.493,43 درهم ليكون مجموع المبالغ التي طالها التقادم هو : 96.062.662,49 درهم ما يجعل العارضين يلتمسون من المحكمة إقراره وإسقاطه من المبلغ المطالب به ، وأما بالنسبة للمبالغ المسددة للبنك ع. من طرف السيد \*\*\*\*\* : حسب إدعائه فإنها تصل إلى 38.816.155,08 درهم، وإلا أنه نسي أن يصرح للخبير بنصيبه فيها الذي هو 7.763.231,00 درهم (20%) ويتوجب إسقاطه ليبقى دائما مفترضا بمبلغ 31.052.294,00 درهم ، و كما أنه أغفل التصريح للخبير بأنه حائز لقرارين لمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء الأول رقمه 3674 بتاريخ 06/07/2021 في الملف رقم 1709/8228/2021 في مواجهة السيد محمد \*\*\*\*\* عبد الله (ص.) بمبلغ 11.644.846,52 درهم مع الفوائد القانونية تاريخ الطلب لغاية فتح مسطرة التسوية القضائية الذي هو 5/7/2017 من والثاني : رقمه 2505 بتاريخ 15/05/2018 في الملف رقم 6133/8228/2017 في مواجهة ورثة \*\*\*\*\* محمد بن \*\*\*\*\* (ح.) بمبلغ 11.644.846,52 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية فتح مسطرة التسوية القضائية الذي هو 5/7/2017 الثالث المتعلق بالسيد محمد بن سالم (م.) 20% لا علم للعارضين بمآله ، وتلاحظ المحكمة ان الخبير إحتسب الفوائد إلى غاية 14/10/2019 عوض المقرر قضائيا وإنتهائيا الذي هو 05/07/2017 أي أنه وضد عن مقتضيات المادة 692 مدونة التجارة منح للسيد \*\*\*\*\* في إطار المجاملة وإنعدام الحياد الذي طبعت خبرته بسنتين إضافيتين من الفوائد أي 12% من المبلغ و خلاصة هذه الملاحظات أنها تعد خبرة باطلة يتوجب صرف النظر عنها .

في طلب إدخال الغير في الدعوى :

من حيث الشكل :

إنه طلب مؤدى عنه ومقبول شكلا وفقا لمقتضيات الفصل 103 من ق.م.م .

من حيث الموضوع وإن المطلوب إدخالهم في الدعوى لهم الصفة والمصلحة للدفاع عن حقوقهم المهددة بالإتلاف في حالة ما إذا تمت المصادقة على تقرير خبرة محمد توكاني ، وبالفعل فإن [شركة \*\*\*\*\*] في التسوية ثم التصفية القضائية تفتقد لجهاز التسيير المجلس الإداري) مند عدة سنوات وإفتقدت لكل مقومات شركة مساهمة بإعتبار أن مجلسها الإداري كان مكونا من السادة :

- حمد \*\*\*\*\* (ص.) - [\*\*\*\*\*] محمد بن سالم (م.) - ياسر حمد (ص.) المعين من طرف الجمعية العمومية العادية للمساهمين بتاريخ 09/04/2013 لمدة ست سنوات تنتهي بالجمعية العمومية التي ستعقد لمناقشة حسابات سنة 2018 ، بالنظر لتقاعس السيد \*\*\*\*\* المتصرف المنتدب المقيم على الدوام بالمغرب عن الدعوة لعقد جمعية عمومية لتجديد صلاحيات المتصرفين ، وبالنظر لما سبق بيانه فإن [شركة \*\*\*\*\*] لم تبق مند زمان شركة مساهمة وفقا للقانون 95-17 كما تم تعديله بل إضطرابا شبه شركة على الشياخ وفقا للفصل 960 وما بعده من ق.ل.ع ، الشيء الذي يحتم الأخذ بوجهة نظر المساهمين على الشياخ وحماية حقوقهم وهو ما يبرر طلب إدخالهم في الدعوى ، ملتصا الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بسقوط الدين للتقاد أصلا وفائدة الى حدود مبلغ 96.062.662,49

درهم واحتياطيا باجراء خبرة مضادة بواسطة ثلاثة خبراء مع حفظ حق العارضين.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 23/01/2023 حضر الأستاذ الناصري وادلى بمذكرة إسناد النظر وتسلم نسخة منها الأستاذ جلال عن الأستاذ كسيكس وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 13/02/2023 .

## التعليل

حيث أمرت هذه المحكمة و في إطار إجراءات التحقيق في الدعوى بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين المصرح به محل النزاع أتيطت مهمة القيام بها إلى الخبير رشيد السبتي الذي أنجز تقريرا خلص إلى تحديده في مبلغ 99264687,56 درهم،

و حيث نازع الطرفان في الخبرة المنجزة ، و نظرا للفارق بينها و بين الخبرة المنجزة إبتدائيا من قبل الخبير مراد نابت علي و الذي حدد الدين في مبلغ 134670121,88 درهم ، أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية جديدة بواسطة الخبير محمد الكريمي للوقوف على حقيقة المديونية و الذي أنجز تقريرا حدد فيه الدين في مبلغ 134519524,00 درهم و كان موضوع منازعة من الطرفين مما رأت معه المحكمة إجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير محمد التوكاني الذي حدد الدين في مبلغ 146933380,03 درهم.

و حيث أن الخبير السيد محمد التوكاني و بعد اطلاعه على وثائق الطرفين و دراستها حدد الدين محل النزاع و الناتج عن المبالغ التي سددها السيد منصور عبد المحسن (ع.) بصفته مساهما لفائدة [شركة \*\*\*\*\*] لشراء الأراضي و أداء القرض القصير الأمد و التسهيلات البنكية و كذا المبالغ التي ضحها في حسابها ، و الكل مع الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ الحكم بفتح مسطرة الصفية القضائية.

و حيث إن الحساب الجاري للشريك هو تجسيد للعلاقة المالية بين الشريك و الشركة و هذه العلاقة تتمثل في تمويل الشركة من طرف الشريك عن طريق ضخ مبلغ مالي في حسابها لدى البنك أو تغطية بعض ديونها أو اقتناء بعض المواد لفائدتها ، و هو ما يمنح الشريك الحق في الحصول على فوائد و صلاحية السحب الفوري بمجرد الطلب ما لم يتم الاتفاق مع الشركة على غير ذلك و من ثم فالمستفيد من حساب الشركاء هي الشركة بالدرجة الأولى مادام أنه يشكل وسيلة سهلة لتمويلها ، و أن الحساب الجاري للشريك لا يخضع لشكليات معينة كإجراءات النشر و الإشهار ففتح لا يستدعي إنعقاد الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية للشركاء و لا يستدعي كذلك إجراء تعديل في النظام الأساسي للشركة كما هو الشأن في الزيادة أو التخفيض من الرأسمال ، و يمكن إثباته بأي وثيقة محاسبية تفيد التمويلات والعمليات التي قام بها الشريك لحساب الشركة و أن سريان التقادم في دعاوى الحساب الجاري بين الشركاء ينطلق من تاريخ حصر الحساب المذكور و ذلك بإغلاقه أو تسوية وضعيته (راجع بهذا الشأن قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 14/10/2009 تحت عدد 1517 ملف عدد 1187/3/1/2007 ) أو من تاريخ المطالبة به .

و حيث إن التعقيب على الخبرة المقدم من طرف ورثة الهالك حمد \*\*\*\*\* عبد الله (ص.) و ما تضمنه من دفوع و و مؤاخذات على التقرير يبقى صادر عن غير ذي صفة لأن المحكمة قضت بعدم قبول التدخل الإرادي للدعوى ، و بالتالي لا يمكن الالتفات إلى ما ورد في التعقيب ، الذي كان من المفروض أن تقدمه [شركة \*\*\*\*\*] باعتبارها الطرف المستأنف ، و مع ذلك فإن المحكمة تراقب تلقائيا مدى استيفاء تقرير الخبرة للشروط الشكلية و الموضوعية الواجب احترامها من طرف الخبير، و أن المحكمة قد تبنت لها أن الخبير احترام مقتضيات الفصل 63 من ق م م ، و أن النتيجة التي توصل إليها كانت بناءا على معطيات موضوعية و هي متطابقة مع النتيجة التي توصل إليها الخبير محمد الكريمي و متطابقة نسبيا مع الخبرة المأمور بها إبتدائيا ما عدا الفرق في احتساب الفوائد القانونية على أساس أن الخبير موراد نابت علي المعين إبتدائيا و الخبير محمد الكريمي المعين من طرف هذه المحكمة اعتمدا تاريخ مسطرة التسوية القضائية ، أما الخبير محمد التوكاني فقد اعتمد تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية ، كما أن المحكمة ناقشت و بصفة تلقائية طبيعة و خصائص الحساب الجاري للشركاء و منه مسألة التقادم مع أنها غير ملزمة بالجواب على الدفع بالتقادم لأن لا صفة للورثة في التمسك به لأنه مقرر لفائدة الشركة الخاضعة للمسطرة

و حيث إن الدين الذي صدر بشأنه الأمر المستأنف مصرح به في إطار مسطرة التسوية القضائية ،

و أن الثابت قانونا لا سيما المادة 692 من مدونة التجارة ، أن حكم فتح المسطرة يوقف سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية و كذا كل فوائد التأخير و كل زيادة و هو ما يعني أن سريان الفوائد يتوقف خلال فترة الملاحظة و لا يستأنف إلا ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية طبقا للمادة 693 من نفس المدونة، و أن الطاعن السيد منصور عبد المحسن (ع.) له الحق في الحصول على الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية أما الفوائد القانونية الناشئة خلال فترة مخطط الاستمرارية فيتم احتسابها ضمن الدين المصرح به في إطار مسطرة التسوية القضائية لأن الدائنين الخاضعين للمخطط يصرحون بكامل ديونهم و ضماناتهم بعد خصم المبالغ التي تم استيفائها عندما تقضي المحكمة بفسخ المخطط و فتح مسطرة التسوية القضائية طبقا للمادة 634 من مدونة التجارة ، و أن الثابت أن الخبير السيد محمد توكاني احتسب الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية و أنه و إعمالا للمادة 692 من مدونة التجارة ، فإن الفوائد القانونية و بعد إعادة احتسابها إلى تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية تصبح محددة في مبلغ 46126741,92 درهم و هي تتطابق مع مبلغ الفوائد القانونية المحتسب من طرف الخبير موراد ثابت علي إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية و المترتبة عن نفس أصل الدين البالغ 88543379,96 درهم المحدد من طرف الخبراء موراد نايت علي و محمد التوكاني و محمد الكريمي .

و حيث إنه و بعد إعادة احتساب الفوائد القانونية يصبح الدين محدد في مبلغ 134670121,88 درهم و هو المبلغ الذي قضى بقبوله الأمر المستأنف ضمن خصوم التسوية القضائية مما يتعين تأييده و رد الاستئناف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف و بعدم قبول مقال التدخل الإرادي في الدعوى و مقال إدخال الغير و ابقاء الصائر على رافعهما

في الموضوع: بردهما و تأييد الأمر المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه